

Distr.: General
26 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لتيمور - ليشتي لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية
تيمور - ليشتي الديمقراطية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
وترجو البعثة الدائمة لجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية ممتنةً التفضل بإحالة التقرير إلى اللجنة
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتيمور - ليشتي لدى الأمم المتحدة

تقرير تيمور - ليشتي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

أصبحت جمهورية تيمور - ليشتي دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وبعد انضمامها بستتين، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتقرّ تيمور - ليشتي بأن مجلس الأمن قد أنشأ بذلك القرار الالتزام، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تضع جميع الدول الأعضاء التدابير التشريعية المناسبة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وبخاصة فيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الحكومية والأعمال الإرهابية. وتعترف تيمور - ليشتي بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية والأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسلام. ولذلك، فقد اضطرت تيمور - ليشتي إلى تعزيز تشريعاتها الداخلية، وهي تقدم بموجب ذلك تقريرها الأول إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، "تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها"، فضلا عن المواد ذات الصلة، ولا سيما لأغراض إرهابية، وتحظر كل "محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها". ولأن الالتزام بالأمن الجماعي يشكّل أحد المبادئ الدستورية في تيمور - ليشتي، فإن حكومتها تتمتع بصلاحيات كشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في هذه المواد والسمررة فيها، وفقا للقانون الدولي.

وأقرت تيمور - ليشتي كذلك بأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) "واجب ملزم قانونا يشمل أسلحة الدمار الشامل بجميع أنواعها الثلاثة مع التركيز على منع انتشار هذه الأسلحة".

وفي ذلك السياق، أسهمت تيمور - ليشتي مساهمة غير مباشرة في تنفيذ القرار من خلال تشريعاتها الوطنية السارية لتنظيم الأسلحة، التي لا يؤذن بها إلا لقوات الشرطة والدفاع الوطنية في البلد، بينما يحظر القانون واللوائح التنظيمية على الأغيار كافة امتلاك الأسلحة.

ولأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التزام قانوني، فإن تيمور - ليشتي أصبحت مضطرة لتقديم تقريرها الأول، وهو كما يلي:

الفقرة ١ من القرار

أعلنت جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية أن البلد لا يقدم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢ من القرار

تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من دستور تيمور - ليشتي بوضوح على أن البلد يتوخى "نزع السلاح المتزامن والخاضع للمراقبة"، بهدف "ضمان إحلال السلام والعدل في العلاقات بين الشعوب". واسترشادا بهذا المبدأ، ست تيمور - ليشتي تشريعات وطنية يكون استخدام الأسلحة مقتصرًا بموجبها على قوات شرطتها ودفاعها الوطنية.

الفقرة ٣ من القرار

الفقرة الفرعية ٣ (أ)

تعتبر التدابير الفعالة لرصد هذه المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاج الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها فيما يتعلق بنظم إيصالها عن طريق جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية تدابير ضئيلة لكون تيمور - ليشتي ليس لديها سوى بلدان مجاوران بحرا وبراً، هما أستراليا واندونيسيا، اللذين تقيم معهما علاقات جيدة في مجال التعاون الثنائي. إضافةً إلى ذلك، تيمور - ليشتي بلد صغير يتسم بصغر حجم سكانه. ولذلك يجدر بالإشارة أن الضوابط الوطنية القائمة بمستواها الراهن فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأسلحة ولرصد هذه المواد وتأمينها تعتبر بذلك متناسبة مع ضالة خطر دخولها إلى أراضي جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية.

الفقرة الفرعية ٣ (ب)

تعتبر جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية أن الضوابط التشريعية القائمة بالفعل فيما يتعلق بالمواد النووية هي ضوابط شاملة بدرجة معقولة. ففي الوقت الراهن، لا ترصد الضوابط التشريعية المواد التي لها طابع نووي أو كيميائي أو بيولوجي، ولكن الخطر المرتبط بذلك ضئيل بالنظر إلى عدم وجود أي مواد كيميائية أو بيولوجية كبيرة في البلد والعوامل الوارد بيانها أعلاه في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

القوات الأمنية المسؤولة عن تعليم الحدود البرية والبحرية لتيمور - ليشتي هي قوة الشرطة الوطنية والقوات المسلحة التيمورية، الخاضعة لوزارة الدفاع والأمن. وتقع المسؤولية عن الجمارك والحجر الصحي على عاتق وزارة التخطيط والمالية. وتخضع شؤون الهجرة لوزارة الدفاع والأمن. وتقع المسؤولية عن مراقبة جوازات السفر على عاتق وزارة العدل وتشمل أيضاً التعاون الثنائي مع البلدين المجاورين أستراليا واندونيسيا، وفقاً للقانون الدولي.

وقد أقامت سلطات قوة الشرطة الوطنية والقوات المسلحة التيمورية علاقات وثيقة مع قوة الشرطة الاتحادية الأسترالية، والشرطة والجيش في اندونيسيا. وتتمتع هذه السلطات بصلاحيات الاطلاع

على قنوات الاستخبارات، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي أصبحت تيمور - ليشتي عضواً فيها منذ عام ٢٠٠٢ وهي ترمي إلى ضمان المساعدة المتبادلة وتعزيزها من أجل تتين ووضع الآليات اللازمة للتعاون الفعال على مكافحة الجريمة بفعالية.

وعلاوة على ذلك، تعمل هيئات الاستخبارات التابعة لتيمور - ليشتي مع سائر وكالات الاستخبارات المعنية لضمان أن يجري تبادل المعلومات ضمن إطار الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، عبر شبكات تبادل المعلومات، وذلك بهدف الكشف عن الاتجار بهذه المواد والسمرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية، في أراضي تيمور - ليشتي.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

تشكل قوانين تيمور - ليشتي وتشريعاتها المتعلقة برصد حركة المواد إطاراً قانونياً ينظم المسائل ذات الصلة بالموضوع، وذلك كما يلي:

- القانون الجنائي لتيمور - ليشتي، الذي يتضمن أحكاماً ذات صلة بالفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار، أي (أ) المادة ٢١١ بشأن الأسلحة المحظورة، التي تشمل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية؛ و (ب) المادة ١٣١، الفقرات الفرعية (١) (ج) و (د) و (و)، بشأن استخدام المنظمات الإرهابية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية؛ و (ج) المادة ١٣١، الفقرتين (٢) و (٣)، بشأن العقوبات المفروضة على الجماعات الإرهابية؛ و (د) المادة ١٣٣ بشأن تمويل الإرهاب؛ و (هـ) المادة ٣١٣ بشأن غسل الأموال، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالأسلحة أو المواد النووية؛ و (و) المادة ١٢٧ بشأن جرائم الحرب المرتكبة باستخدام وسائل الحرب المحظورة.
- الإطار القانوني لمراقبة المواد، مثل قانون سلطات الجمارك رقم ٢٠١٧/٠٩، ومرسوم قانون الجمارك رقم ٢٠١٧/١٤ بشأن الحجر الصحي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار قانوني من وزارة الصحة فيما يتصل باستيراد وتصدير المصادر الإشعاعية وإجراءات الترخيص في تيمور - ليشتي.
- تفرض المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٠٢ ضوابط على إنتاج الموارد المدرجة في الجدولين الخامس والسادس الواردين فيها، أو استعمالها، أو تصنيعها، أو توزيعها، أو تجارة فيها، أو توزيعها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو الدعاية لها، أو استعمالها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال، وهي أمور تخضع للترخيص والتكليف والإذن والإشراف على الامتثال من وزارة التجارة والصناعة والبيئة في تيمور - ليشتي.
- المادة ٢ (د) من مرسوم قانون قوة الشرطة الوطنية رقم ٢٠٠٩/٠٩، بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بالتنسيق مع القوات المسلحة التيمورية ودائرة الاستخبارات الوطنية، والمادة ٣٠ من نفس مرسوم القانون، بشأن العمليات الخاصة، وهي وحدة فرعية مكرسة خصيصاً لمواجهة حالات العنف الشديد في التصدي للأعمال الإرهابية أو الأعمال المسلحة.
- الترخيص الوزاري رقم ٢٠١٧/٣٣ الصادر عن وزارة العدل، الذي يخول لشرطة التحقيقات الجنائية حمل السلاح (المسدسات والأسلحة من عيار ١٩×٩ ملم). فشرطة التحقيقات الجنائية

هي الوكالة الوطنية المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الخطيرة المنظمة والمعقدة. وقد أنشئت في عام ٢٠١٥ في وزارة العدل وهي مسؤولة مباشرة أمام المدعي العام.

الفقرة ٥ من القرار

تعترف جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية بعدم جواز أن يُفسّر أي جانب من جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بما يتنافى مع الحقوق والالتزامات التي تنص عليها المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات المذكورة في الفقرة ٥.

الفقرة ٦ من القرار

لا تعمل جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية في الوقت الراهن بأي قائمة مراقبة وطنية من النوع المقترح في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فوضع هذه القائمة وتنفيذها العملي يطرح تحديات كبيرة بالنسبة لتيمور - ليشتي والسلطات المعنية، وخاصة فيما يتعلق بتجميع عناصر هذه القائمة وحفظها وتطبيقها. وسيتعين أن يبذل المسؤولون من السلطات المعنية مزيدا من الجهود للنظر في مجموعة ما يُتاح من الخيارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسترحب جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية بأي مساعدة تقنية تتاح لها لمساعدة المسؤولين في إنجاز هذا العمل، على نحو يُذكر أيضا أدناه في الرد على الفقرة ٧ من القرار.

الفقرة ٧ من القرار

ترحب جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية بأي مساعدة تقنية قد يقدمها كل من الخبراء التقنيين لمساعدة أصحاب المصلحة من السلطات المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما في تنمية القدرة التشغيلية المتقدمة في أوساط مسؤولي سلطات تيمور - ليشتي، مثل وزارة الخارجية والتعاون؛ وقوة الشرطة الوطنية والقوات المسلحة التيمورية التابعة لوزارة الدفاع والأمن؛ وإدارة الجمارك التابعة لوزارة التخطيط والمالية؛ ومكتب رئيس الوزراء؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة الزراعة والثروة السمكية؛ والمصرف المركزي؛ ووحدة المعلومات المالية؛ ومعهد النفط والجيولوجيا؛ ووزارة العدل وشرطة التحقيقات الجنائية التابعة لها؛ ووزارة التجارة والصناعة والبيئة وسائر أصحاب المصلحة من الجهات المعنية بتعزيز الالتزام الوطني نحو التنفيذ العملي للقرار فيما يتعلق بالقوائم الوطنية للمراقبة في أراضي تيمور - ليشتي.

ولا تمتلك تيمور - ليشتي في الوقت الحاضر أي مواد ذات صلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ ولذلك، فإن البلد لم يضع تشريعات لمواءمة الضوابط المفروضة على جميع الأسلحة، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد في تيمور - ليشتي. غير أن تيمور - ليشتي تعمل حاليا بمرسوم القانون رقم ٢٠٠٨/٣٩، المعدّل بمرسوم القانون رقم ٢٠١٦/٤٠، بشأن النظام الأساسي العضوي للمختبر الصحي الوطني، وذلك لتنظيم قائمة الأصناف الخاصة بالاستيراد الطبي، والتي تخضع لمراقبة المختبر الوطني التابع لوزارة الصحة.

ولذلك، قدّرت تيمور - ليشتي تقديرا بالغاً الزيارة التي قام بها خبراء اللجنة إلى تيمور - ليشتي لمساعدتها في وضع تشريعات وطنية تنظّم قطاع الصيدلة الخاص الحالي فيما يتعلق باستيراد المواد وتصديرها ونقلها والسمسرة فيها وحظرها على نحو ما يقتضيه القرار. علاوةً على ذلك، فإن ما يقدمه

خبراء اللجنة من مساعدة إلى تيمور - ليشتي لتمكينها من استحداث تدابير إصدار التراخيص لتنظيم واردات وصادرات مواد الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية سيكون أيضا موضع تقدير كبير.

وتواصل تيمور - ليشتي الوفاء بالتزامها بدراسة وبحث مدى الحاجة إلى إنشاء هيئة وطنية لتنفيذ القرار وما يتصل بذلك من قانون وأنظمة وآليات على الصعيد الوطني لتنظم المواد المعنية. فتيمور - ليشتي بلد جديد وتجربته جديدة فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ولذلك نرجو ببالغ الامتنان أن يقوم خبراء اللجنة بتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية في تيمور - ليشتي أو بدعوة البلد بنشاط إلى المشاركة في دورات التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وترحب تيمور - ليشتي بأي دعم تقني قد يُقدم إليها لنشر الوعي في أوساط السلطات المختصة ضمن الجهات المعنية، وبخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز القدرات، بما في ذلك لتيسير اقتناء و/أو استخدام المعدات اللازمة لتحديد مصادر المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية في تيمور - ليشتي.

الفقرة ٨ من القرار

تؤيد جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية تأييدا كاملا المبادرة الدولية الداعية إلى عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتعتقد اعتقادا راسخا أن جميع أسلحة الدمار الشامل ينبغي إزالتها، لأنها تشكل تهديدا كبيرا للسلام العالمي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ولا تؤيد جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية أي كيان، أكان دولة أو جهة غير حكومية، يحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وقد أثبتت التزامها بالتوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى سن تشريعات وطنية ترمي إلى التصدي للجهات الفاعلة غير الحكومية، لأغراض مكافحة الإرهاب ولتعزيز السلم والأمن العالميين.

وقد برهن البلد على التزامه الجاد بتوقيعه وتصديقه على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التالية:

(أ) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، صدّق عليها في عام ٢٠٠٢؛

(ب) بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، صدّق عليه في عام ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، صدّق عليها في عام ٢٠٠٢؛

(د) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، صدّق عليها في عام ٢٠٠٢؛

(هـ) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقّع عليها في عام ٢٠٠٨؛

(و) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقّع عليها في عام ٢٠٠٥.

الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار

فيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تؤيد تيمور - ليشتي، إلى أكبر حد ممكن، المبادرات الدولية الرامية إلى الحد من الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مكونات. وفي ذلك السياق، ستواصل تيمور - ليشتي مشاركتها ومساهمتها بنشاط في الجهود المبذولة للحد من هذا الخطر، ولا سيما في منطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ.

الفقرتان ١١ و ١٢ من القرار

استجابةً للفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تلتزم جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية التزاما تاما بتنفيذ الأحكام الواردة في القرار، وتعمل الجهات المعنية المختلفة بروح من التعاون وتثقيد على نحو صارم بالقوانين السارية، التي تحظر أي استحداث للأسلحة الكيميائية أو النووية أو البيولوجية أو أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها، أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وهو ما يشير إلى أنها قد اتخذت التدابير اللازمة للإسهام في عدم انتشار الأسلحة في البلد.